

إتفاقية  
بين  
حكومة مملكة البحرين  
و  
حكومة جمهورية باكستان الإسلامية  
بشأن  
تشجيع وحماية الإستثمارات

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية (المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقبتين، ويشار إلى أي منهما بالدولة المتعاقدة)،

رغبة منهما في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الاقتصادي المتبادل، وبوجه خاص في مجال الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أي من الدولتين المتعاقبتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى،

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات بموجب اتفاقية دولية من شأنه تحفيز المبادرات التجارية وزيادة الإزدهار في كل من الدولتين،

فقد إتفقتا على ما يلي:

## المادة (1)

### تعريف

لأغراض هذه الإتفاقية:

1- يعني مصطلح "إستثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل الحكومة أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لأي من الدولتين المتعاقبتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية لهذه الدولة، ومن دون التقييد بعمومية ما تقدم فإن للمصطلح "إستثمار" يشمل أيضاً:

(أ) الأموال المنقولة والغير منقولة، وكذلك أية حقوق عينية أخرى ترد على الملكية مثل الرهونات وامتيازات الدين والحجوزات والعقود وما في حكمها من الحقوق العينية والرهون الأخرى،

(ب) حصص واسهم وسندات ديون الشركات، وأية حقوق ومنافع أخرى في هذه الشركات والقروض والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها، والعوائد المكتسبة لغرض إعادة الإستثمارات،

(ج) المطالبات المالية أو أية أعمال تعاقدية يكون لها قيمة إقتصادية مرتبطة بالإستثمار،

(د) حقوق الطبع والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، والأسرار الصناعية والأسرار التجارية، والأسماء التجارية، والسمعة الشهرة التجارية،

هـ) أية حقوق ممنوحة بموجب القانون أو وفقاً لعقد أو أية تراخيص لإجراءات أو تصاريح تمنح حسب القانون ،

و) أية تغييرات تعديلات على أنواع الأصول المستثمرة التي لا يؤثر على تصنيفها كإستثمارات، شريطة بشروط أن لا يتعارض هذا التغيير – إن وجد - مع التصريح الممنوح بخصوص الأصول المستثمرة أصلاً.

-2 يعني مصطلح "مستثمر" حكومة أي من الدولتين المتعاقبتين أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها، الذين يقومون بالإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

-3 يعني مصطلح "شخص طبيعي" فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقبتين هو الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة وفقاً لقوانينها.

-4 يعني مصطلح "شخص إعتباري" فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقبتين، أي كيان تأسس ويعترف به كشخص إعتباري، وفقاً لقانون الدولة، مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية، والهيئات وشركات التضامن والمؤسسات والشركات التجارية، والمؤسسات العامة والمنشآت والوكالات وصناديق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونية والمنظمات، وما شابهها من كيانات أو وحدات بصرف النظر عن ما إذا كانت ذات مسؤولية محدودة أو غير ذلك، وكذلك تعنى أي كيان أو وحدة قائمة خارج الولاية القضائية للدولة المتعاقدة كشخص إعتباري بحيث أن هذه الدولة أو أي من مواطنيها أو أي شخص إعتباري فيها تم تأسيسه في نطاق ولايتها القضائية وأن تكون فيها منفعة قائمة.

-5 يعني مصطلح "العوائد" المبالغ التي يحققها الإستثمار، وعلى وجه الخصوص - دون الحصر- تشمل الأرباح، والدخل من مطالبات الدين، ومكاسب رأس المال، وأرباح الأسهم، والإتاوات أو الرسوم، والمدفوعات العينية.

-6 يعني مصطلح "إقليم":

1) فيما يتعلق بمملكة البحرين، إقليم مملكة البحرين ومناطقها البحرية وقاع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية طبقاً لأحكام القانون الدولي،

(2) فيما يتعلق بجمهورية باكستان الإسلامية، كل الأراضي التي تمثل إتحاد جمهورية باكستان الإسلامية ومياهها الإقليمية ومجالها الجوي.

7- الأنشطة المرتبطة بالاستثمار، تشمل التنظيم والرقابة والإدارة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص الإعتباريين، الفروع، والوكالات، والمكاتب، والمصانع أو التسهيلات الأخرى، وذلك لغرض إدارة العمل التجاري، وإجراء وتنفيذ وتطبيق العقود المبرمة، والشراء والإستخدام والحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية وإقتراض الأموال وشراء العملات الأجنبية من أجل الإستيراد.

8- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل" الدولار الأمريكي، أو الجنيه الإسترليني، أو اليورو، أو الفرك السويسري، أو الين الياباني، أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع في المعاملات الدولية و التي يوجد لها مشتررون تكون لديهم جاهزية شرائها في أسواق الصرف الرئيسية للعملات الأجنبية.

## المادة (2) تشجيع وحماية الإستثمار

1- ، تلتزم كل من الدولتين المتعاقدتين بتشجيع وخلق ظروف ملائمة لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى للاستثمار في إقليمها وبقبول تلك الإستثمارات والأنشطة المرتبطة بالإستثمار وفقاً لسلطاتها المخولة لها بموجب قوانينها وأنظمتها وإجراءاتها الإدارية.

2- تتمتع الإستثمارات بمجرد إنشائها في جميع الأوقات بالحماية والأمن الكاملين بطريقة تتفق مع القانون الدولي.

3- يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة لإستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى. ويجب على كل دولة متعاقدة أن تضمن إدارة وصيانة وإستخدام والتمتع وشراء والتصرف في إستثمارات أو الحقوق المرتبطة بها وبأنشطتها في إقليمها لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تتعرض بأية طريقة كانت تنتقص من جراء لأية إجراءات غير معقولة أو تمييزية.

